

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.72
15 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٥ من جدول الأعمال

قضايا السكان الأصليين

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا، إستونيا*، إكوادور*، ألمانيا، آيرلندا،
آيسلندا*، البرازيل، بيرو، الدانمرك*، السويد، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا، فنلندا*،
قبرص*، كندا، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
النرويج*، نيوزيلندا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٣/... الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز
وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقراراتها السابقة بشأن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق
الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وخصوصا بالقرار ٣٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن
فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا يعنى بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض
التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص
لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم،

وإذ تذكر بأن غاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وبأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبال الحاجة إلى دعم مالي واف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى قنوات وافية من أجل التنسيق والاتصال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٩ آب/أغسطس من كل عام،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سينظر، أثناء دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، في الاستعراض المكلف بإجرائه في الفقرة الثامنة من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتعلق بجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ تشير في هذا الشأن إلى مقرر المجلس ٢٨٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

أولا - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46) وبتقرير الفريق العامل عن دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/2002/24)؛

٢ - تلاحظ أن الفريق العامل يعكف على استعراض شامل للتطورات المتعلقة بالسكان الأصليين في العالم ولمختلف حالاتهم وطموحاتهم، وأن الفريق العامل سيركز في دورته الحادية والعشرين على موضوع "السكان الأصليون والعولمة"، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية إلى أن توافي الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين بمعلومات وبيانات عن هذا الموضوع؛

٣ - تدعو الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، وكل المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، وحلقات تدارس الخبراء، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية؛

٥- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره فيما إذا كانت هناك طرق يمكن بها تعزيز مساهمة الخبرة الفنية من السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتشجع كل المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٦- ترحب من الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في هوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته نشرا وافيا على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية التشجيع على المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) إرسال تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بأسرع ما يمكن، لكي تدلي بتعليقاتها واقتراحاتها المحددة بشأنها؛

٧- تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي وسع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ليشمل مساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في دورات المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين النظر في المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وزيادة مستوى المساهمات بقدر كبير إن أمكن؛

ثانيا - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٨- تحيط علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/2003/91)؛

٩- تدعو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال العقد، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على توفير معلومات عن تنفيذ غايات العقد، وفقا للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠- ترحب بتأكيد الجمعية العامة أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتدعو إلى اختتام المفاوضات العامة في هذا الشأن في وقت مبكر؛

١١- ترحب بعقد الدورة الأولى التاريخية للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٢، وتتطلع الدعوة إلى انعقاد الدورة السنوية الثانية للمحفل في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو

٢٠٠٣، وتشجع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك كافة الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة والتي تهتم بقضايا السكان الأصليين، على أن تعمل في حدود الموارد المتاحة على ضمان وجود محفل ممول تمويلًا وافيا ويعمل بشكل جيد ويجسد ولايته الواسعة بطرق منها توفير دعم واف من جانب الأمانة؛

١٢- ترحو من المفوض السامي، بوصفه منسق العقد، تقديم تقرير سنوي مستكمل يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد إلى اللجنة في دورتها الستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"، عملاً بالطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام؛

١٣- تلاحظ أن المفوض السامي، بوصفه منسق العقد، يستعرض في تقريره تنفيذ برنامج أنشطة العقد، ويأخذ علماً بالمعلومات الواردة فيه عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، وسواها من الأنشطة الحكومية الدولية المتصلة بالسكان الأصليين، وتحت جميع الأطراف المعنية على تكثيف جهودها سعياً لبلوغ أهداف العقد؛

١٤- تشدد على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غايات وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورفاههم وتنميتهم المستدامة؛

١٥- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين على دعم العقد بالتبرع لصندوق التبرعات من أجل العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

١٦- تشجع الحكومات على أن تقوم، حسب الاقتضاء، إقراراً منها بأهمية العمل على المستوى الوطني من أجل تنفيذ غايات العقد وأنشطته، بدعم العقد، بالتشاور مع السكان الأصليين، وذلك بالقيام بما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد وإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون لتأمين التخطيط لأهداف وأنشطة العقد وتنفيذها على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(ب) استكشاف سبل إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم وصوتنا مسموعاً فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) تعيين الموارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد؛

١٧- تناشد المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية دعم العقد عن طريق تعيين الموارد اللازمة للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٨- تشجع الحكومات على النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، دعماً لتحقيق غايات العقد، لصندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٩- ترحو من المفوض السامي أن يضمن لوحدة السكان الأصليين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كفاية الموظفين والموارد لتمكينها من تنفيذ أنشطة العقد تنفيذاً فعالاً؛

٢٠- توصي المفوض السامي، بأن يعمد عند وضع برامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتطوير تدريب السكان الأصليين في مجال حقوق الإنسان؛

٢١- تشجع المفوض السامي على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام على إعداد ونشر المعلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع إيلاء العناية الواجبة لتصوير المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين تصويراً دقيقاً؛

٢٢- تشير إلى تقرير المقرر الخاص التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعنون "دراسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين" (E/CN.4/Sub.2/1999/20)، وتحيط علماً بما قدمته الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين من معلومات في هذا الشأن ترد في تقرير المفوض السامي؛

٢٣- تدعو مؤسسات الأمم المتحدة المالية والإئتمانية وبرامجها التنفيذية ووكالاتها المتخصصة إلى القيام بما يلي وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء قدر أكبر من الأولوية والموارد لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التشديد بصفة خاصة على حاجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، وذلك بسبل منها إعداد برامج عمل محددة من أجل تنفيذ غايات العقد، كل في مجالات اختصاصه؛

(ب) بدء مشاريع خاصة، من خلال قنوات ملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على مستوى المجتمع المحلي، ولتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء الآخرين المختصين؛

(ج) تعيين نقاط اتصال أو آليات أخرى لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع المفوض السامي، وتثني على المنظمات التي قامت بذلك بالفعل؛

٢٤- توصي بأن تؤخذ أوضاع السكان الأصليين في الاعتبار في مؤتمرات الأمم المتحدة المقبلة ذات الصلة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات المقرر عقده قريباً، وترحب بما أولي لقضايا السكان الأصليين من اهتمام في النتائج التي خلص إليها في هذا الشأن كل من الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٢٥- تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن يعمد الأمين العام إلى إجراء تقييم لنتائج العقد وإصدار توصيات بشأن كيفية الاحتفال بنهاية هذا العقد، بما في ذلك إجراء المتابعة الملائمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبدأ في تنفيذ هذا التقييم؛

٢٦- تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي يطلب إلى الأمين العام التماس المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وكافة الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة والتي تعنى بقضايا السكان الأصليين، بما فيها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، كأساس لإجراء الاستعراض المطلوب في الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه موعد انعقاد دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٣؛

٢٧- ترحب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع في كامل اعتباره ما أبدته من آراء استجابة لهذا الطلب كل من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين والمحفل الدائم وجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين، بما في ذلك الآراء الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وتقرير اللجنة الفرعية؛

٢٨- تقرر النظر في مسألة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها الستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".
